في الكليات العملية والإنسانية والاجتماعية

مجلس الجامعة يوافق على ترقية 21 عضو هيئة تدريس إلى درجة أستاذ وأستاذ مشارك

ترأست مديرة جامعة الكويت د.دينا الميلم الاجتماع السادس لمجلس الجامعة رقم (2025/06) أمس في قاعة اجتماعات مجلس الجامعة بمدينة صباح السالم الجامعية، بحضور أعضاء مجلس الجامعة.

وافتتحت مديرة جامعة الكويت د.دينا الميلم اجتماع مجلس الجامعة، ورحبت بالحضور في سادس اجتماع لها لمناقشة عدد من البنود المدرجة في جدول الأعمال، كما هنأت الأسرة الجامعية بمناسبة نهاية الفصل الدراسي الأول وبداية عام جديد، متمنية لأبنائنا الطلبة النجاح والتوفيق في امتحاناتهم.

وأكدت مديرة جامعة الكويت حرص الإدارة الجامعية على سلامة وراحة جميع منتسبي الجامعة في كل النواحي، وأن الإدارة تنظر في كل ما يرد إليها من مقترحات وشكاوى بعين الاعتبار، ولن تتوانى في اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة بشأنها.

وفي تصريح عقب الاجتماع، ذكرت القائم بأعمال أمين عام جامعة الكويت والمتحدث الرسمي باسم الجامعة د.نورة السويح أن مجلس الجامعة وافق على اقتراح الإدارة الجامعية بتخصيص مقر لجمعية أعضاء هيئة التدريس والمركز الوطني للأمن السيبراني وصندوق الضمان الاجتماعي وذلك بقيم إيجارية، كما وافق المجلس على اقتراح الإدارة الجامعية بشأن القيمة الإيجارية (مقابل الانتفاع) للقاعات المجهزة بأجهزة الحاسب الآلي بالمبنى الإداري بجامعة الكويت بمدينة صباح السالم الجامعية، بمبلغ (10 د. ك) للساعة الواحدة.

وأضافت د.السويح أن مجلس الجامعة قد وافق على مذكرة تفاهم بين جامعة الكويت وأكاديمية أوزباكستان الإسلامية. كما وافق مجلس الجامعة على اقتراح عمادة القبول والتسجيل بشأن تعديل ضوابط إعداد الجدول الدراسي.

وأشارت د.السويح إلى أن مجلس الجامعة وافق على طلب الاعتماد الأكاديمي من مؤسسة (AQAS) لبرامج قسم الجغرافيا بكلية العلوم الاجتماعية، كما وافق على الاعتماد الأكاديمي من المؤسسة الكندية (EQUAL) لبرنامج علوم الأشعة في كلية العلوم الطبية المساعدة.

وقد اختتم المجلس جدول أعماله بالموافقة على ترقية(21) عضو هيئة تدريس إلى درجة أستاذ وأستاذ مشارك في الكليات العملية والإنسانية والاجتماعية، وجاءت كالتالي:

أولا:الترقية إلى درجة أستاذ مشارك في الكليات الإنسانية والاجتماعية:

1 ـ خالد وليد الصباح ـ العلوم الإدارية التمويل والمنشآت المالية ـ أستاذ مشارك.

2 ـ علي إسماعيل الهولي ـ كلية التربية المناهج وطرق التدريس ـ أستاذ مشارك.

3 ـ ضاري عثمان الزهاميل ـ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية العقيدة والدعوة ـ أستاذ مشارك.

4 ـ فهد عبدالرحمن الكندري ـ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية الفقه المقارن ـ أستاذ مشارك.

5 ـ عبدالرحمن صباح العازمي ـ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية الفقه وأصوله ـ أستاذ مشارك.

6 ـ لولوة توفيق الوهيب ـ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية الفقه المقارن ـ أستاذ مشارك.

7 ـ هيا سلمان الصباح ـ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية التفسير والحديث ـ أستاذ مشارك.

8 ـ عبدالعزيز أحمد الناهض ـ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية الفقه المقارن ـ أستاذ مشارك.

9 ـ فيصل صباح العازمي ـ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية الفقه المقارن ـ أستاذ مشارك.

10 ـ أحمد تركي المطيري ـ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية العقيدة والدعوة ـ أستاذ مشارك.

ثانيا: الترقية إلى درجة أستاذ في الكليات الإنسانية والاجتماعية:

1 ـ خالد جاسم الهولي ـ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية الفقه المقارن ـ أستاذ.

ثالثا الترقية إلى درجة أستاذ مشارك في الكليات العملية:

1 ـ ألطاف عبد الرزاق الرميان ـ الصيدلة علم الأدوية والعلاجات ـ أستاذ مشارك.

2 ـ بدور عبد الكريم قبازرد ـ الصيدلة علم الأدوية والعلاجات ـ أستاذ مشارك.

3 ـ فاطمة حسين العوضي ـ الصيدلة الكيمياء الصيدلية ـ أستاذ مشارك.

4 ـ ماجد عبيد العتيبي ـ العلوم الفيزياء ـ أستاذ مشارك.

5 ـ أفشين هادي بور ـ العلوم الفيزياء ـ أستاذ مشارك.

رابعا: الترقية إلى درجة أستاذ في الكليات العملية.

1 ـ سالم حمد الشمري ـ الطب الأمراض الباطنية ـ أستاذ.

2 ـ داليا محمود العبدالرزاق ـ الطب ـ طب الأطفال ـ أستاذ.

3 ـ عبدالله فهد العجمي ـ الهندسة والبترول ـ هندسة البترول ـ أستاذ.

4 ـ بلال عبدالرحمن سلامة ـ العلوم ـ الفيزياء ـ أستاذ.

5 ـ حسين مهدي بهبهاني ـ العلوم ـ العلوم البيولوجية ـ أستاذ.

مديرة جامعة الكويت د.دينا الميلم مترئسة اجتماع مجلس الجامعة بحضور المتحدثة الرسمية باسم الجامعة د.نورة السويح

في قرار أصدره وزير الصحة لتنظيم تداولها في الكويت

«الصحة»: حظر بيع وتداول مشروبات الطاقة في المؤسسات التعليمية بمختلف مراحلها

- منع بيعها في المطاعم والمقاهي والبقالات وعربات الأطعمة وأجهزة الخدمة الذاتية
- قصر التداول على من تبلغ أعمارهم 18 سنة فما فوق والحد الأقصى للاستهلاك اليومي عبوتان فقط

أصدر وزير الصحة د.أحمد العوضي قرارا وزاريا بتنظيم إجراءات تداول مشروبات الطاقة في دولة الكويت، ضمن نهج متكامل يوازن بين التنظيم الصحي والمسؤولية المجتمعية، ويحد من المخاطر المرتبطة بالإفراط في استهلاك هذه المنتجات.

وجاء القرار استنادا إلى معطيات طبية وصحية تؤكد الآثار المحتملة للإفراط في استهلاك مشروبات الطاقة، لاسيما على فئات الشباب وصغار السن، وما قد يترتب عليها من مضاعفات صحية مرتبطة بارتفاع نسب الكافيين، واضطرابات القلب والنوم والسلوك الغذائي، الأمر الذي استدعى وضع إطار تنظيمي واضح يحدد ضوابط التداول والبيع والاستهلاك.

وزير الصحة د.أحمد العوضي

ونصت المادة الأولى من القرار على تنظيم تداول مشروبات الطاقة وفق ضوابط محددة، أبرزها قصر التداول على من تبلغ أعمارهم 18 سنة فما فوق، وتحديد الحد الأقصى للاستهلاك اليومي بعبوتين فقط، على ألا يتجاوز محتوى العبوة الواحدة 80 ملغ من الكافيين لكل 250 مل، إلى جانب إلزام المنتجين والمستوردين بوضع تحذيرات صحية بارزة وواضحة على العبوات، وحظر الإعلانات التجارية والرعايات المرتبطة بمشروبات الطاقة.

كما تضمن القرار حظر بيع وتداول مشروبات الطاقة في المؤسسات التعليمية بمختلف مراحلها، والمعاهد والجامعات الحكومية والخاصة، والمؤسسات والجهات الحكومية، إضافة إلى منع بيعها في المطاعم والمقاهي والبقالات وعربات الأطعمة وأجهزة الخدمة الذاتية، وكذلك عبر منصات الطلبات الخارجية وخدمات التوصيل، فضلا عن الأندية الرياضية، بما ينسجم مع أهداف القرار في حماية الصحة العامة وتعزيز البيئات الداعمة للسلوك الصحي.

وبينت المادة الثانية من القرار السماح ببيع مشروبات الطاقة حصرا في الجمعيات التعاونية والأسواق الموازية، على أن يتم البيع في الأماكن المخصصة لذلك، وتحت رقابة مشددة من قبل الجهات المعنية في الدولة، مع الالتزام التام بالضوابط المتعلقة بالعمر والكمية، بما يضمن إحكام الرقابة وسلامة التطبيق.

وأكد هذا القرار حرص وزارة الصحة على تبني سياسات وقائية استباقية، تستند إلى أسس علمية وتنظيمية واضحة، وتسهم في الحد من المخاطر الصحية، وتعزز الوعي المجتمعي بالاستهلاك المسؤول، ضمن رؤية وطنية شاملة ترمي إلى الارتقاء بجودة الحياة وصون صحة.

لضمان تقديم استشارات التغذية وفقاً لأسس علمية ومعايير مهنية معتمدة

وزير الصحة: تنظيم اشتراطات ترخيص مجمعات استشارات التغذية العلاجية في القطاع الأهلي

إضافة مهنة «مساعد صحي منزلي» إلى المهن المساعدة لتنامي الحاجة إلى الرعاية الصحية داخل المنازل

عبدالكريم العبدالله

أصدر وزير الصحة د.أحمد العوضي قرارا وزاريا بشأن اعتماد الاشتراطات والمواصفات المنظمة لترخيص وحدة أو مجمع لتقديم استشارات التغذية العلاجية في القطاع الطبي الأهلي، في إطار تعزيز جودة الخدمات الصحية، وتنظيم الممارسات المهنية، وضمان تقديم استشارات التغذية وفقا لأسس علمية ومعايير مهنية معتمدة.

ويأتي هذا القرار استجابة للتوسع المتزايد في تقديم خدمات التغذية العلاجية، وما يستلزمه ذلك من أطر تنظيمية واضحة ترسخ الحوكمة، وتحمي صحة المستفيدين، وتسهم في رفع كفاءة العاملين، وضبط بيئة العمل في هذا المجال الحيوي، بما يواكب التطور العلمي ويعزز ثقة المجتمع بالخدمات المقدمة.

ونص القرار في مادته الأولى على اعتماد لائحة الاشتراطات والمواصفات المرافقة له لترخيص وحدات ومجمعات استشارات التغذية العلاجية في القطاع الطبي الأهلي، بما يحدد المتطلبات التنظيمية والفنية والإدارية اللازمة لممارسة النشاط وفق المعايير المعتمدة.

كما منح القرار، في مادته الثانية، الأنشطة الحاصلة على رخص سارية من وزارة التجارة في مجال استشارات التغذية واستشارات التغذية العلاجية مهلة قدرها سنة من تاريخ صدور القرار لتوفيق أوضاعها واستيفاء الاشتراطات الواردة فيه، بما يحقق الانتقال المنظم ويضمن استمرارية الخدمة دون إخلال بالمعايير.

وبين القرار نطاق تطبيقه ليشمل جميع الجهات التي تقدم خدمات التغذية العلاجية، سواء كانت وحدات مستقلة أو مجمعات متخصصة، أو شركات وجبات غذائية تقدم استشارات تغذية، أو نوادي رياضية ومعاهد صحية تمارس هذا النشاط، بما يضمن شمولية التنظيم وتكافؤ المعايير.

وتضمن القرار محاور تنظيمية إضافية شملت شروط منح الترخيص لفتح وحدات أو مجمعات أو شركات استشارات التغذية العلاجية، إلى جانب تحديد مواصفات وحدات ومجمعات الاستشارات، واعتماد توصيف وظيفي واضح لاختصاصيي التغذية العلاجية العاملين في هذه المنشآت، بما يعزز وضوح الأدوار والمسؤوليات ويرتقي بمستوى الممارسة المهنية.

ويعد هذا القرار خطوة تنظيمية نوعية تسهم في تطوير منظومة التغذية العلاجية، وتدعم أهداف وزارة الصحة في الارتقاء بجودة الرعاية الصحية، وتعزيز الوقاية، وتحقيق أعلى مستويات السلامة والكفاءة في تقديم الخدمات الصحية المتخصصة.

وأصدر وزير الصحة د.أحمد العوضي قرارا وزاريا بإضافة مهنة (مساعد صحي منزلي) إلى المهن المساعدة لمهنة الطب، واعتماد الضوابط والاشتراطات المنظمة لمزاولتها في القطاع الطبي الأهلي.

ويأتي هذا القرار استجابة للمتغيرات المتسارعة في احتياجات الرعاية الصحية، وأنماط تقديمها، وحرصا على تنظيم خدمات الرعاية الطبية المنزلية، وضمان تقديمها وفق معايير مهنية واضحة تحمي حقوق المرضى، وترفع كفاءة وجودة الخدمات المقدمة داخل المنازل، بما يواكب التوجهات الوطنية لتطوير القطاع الصحي وتعزيز سلامة الممارسة.

وأكد القرار في ملامحه العامة إدراج مهنة (مساعد صحي منزلي) ضمن المهن المساعدة لمهنة الطب، واعتماد إطار تنظيمي يحدد طبيعة الدور الوظيفي والمسؤوليات المهنية، إلى جانب وضع اشتراطات واضحة للحصول على الترخيص، بما يضمن تأهيل الكوادر العاملة وتأطير مهامها وفق أسس علمية وأخلاقية معتمدة.

وتضمن القرار تحديد جملة من المهام الأساسية للمساعد الصحي المنزلي، من بينها تقديم الرعاية الصحية الأساسية داخل المنازل، ومتابعة الحالة العامة للمريض، وقياس العلامات الحيوية ومستوى الأكسجين، والمساعدة في إعطاء الأدوية غير الوريدية وفق الوصفة الطبية، والعناية بالنظافة الشخصية للمريض وتقرحات الفراش والقساطر، إضافة إلى مرافقة المرضى للمراجعات الطبية عند الحاجة، مع الالتزام بحماية خصوصية المرضى وسرية معلوماتهم.

كما نص القرار على متطلبات محددة للحصول على ترخيص مزاولة المهنة، شملت توافر مؤهل تمريضي معتمد، وخبرة عملية في مجال الرعاية التمريضية، واجتياز الاختبارات والمقابلات المقررة من الجهات المختصة، والحصول على دورة الإنعاش القلبي الرئوي، على أن يمنح الترخيص حصرا في الوقت الحالي للعاملين ضمن شركات الخدمات الطبية المنزلية المرخصة.

إلغاء ترخيص مركز أسنان واثنين من فروعه بعد ثبوت تأجير الترخيص للغير بصورة غير قانونية

عبدالكريم العبدالله

أصدر وزير الصحة د. أحمد العوضي قرارا بإلغاء ترخيص مركز أسنان واثنين من فروعه، العائد ملكيتها إلى طبيبة كويتية، وذلك بعد ثبوت قيامها بتأجير الترخيص للغير بصورة غير قانونية (من الباطن)، في مخالفة صريحة لأحكام المادة (63) من القانون رقم (70) لسنة 2020 بشأن مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها وحقوق المرضى والمنشآت الصحية.

ويأتي القرار في ضوء ما أسفرت عنه الوقائع الثابتة قضائيا، والتي أثبتت إبرام تعاقد بين الطبيبة صاحبة المركز ومستثمر آخر، قام بموجبه المستثمر بتشغيل عيادة الأسنان، بصورة كاملة وإدارتها مقابل مبلغ شهري من الباطن، بما يعد خروجا جسيما على الإطار القانوني والتنظيمي المعتمد لترخيص وإدارة المنشآت الصحية الأهلية.

وبمراجعة الوقائع والأحكام القضائية ذات الصلة، تبين قيام صاحبة المركز بتأجير المنشأة من الباطن واستثمارها بواسطة الغير مقابل مبلغ شهري، بالمخالفة للمادة الخامسة عشرة (الشروط العامة) من القرار الوزاري رقم (36) لسنة 2024 بشأن تعديل لائحة الاشتراطات والضوابط الواجب توافرها لترخيص المنشآت الصحية الأهلية، والتي تنص صراحة على حظر تأجير المنشأة من الباطن أو استثمارها بواسطة الغير بأي صورة من الصور.

واستنادا إلى ما كشف عنه حكم التمييز رقم (684) من ثبوت قضائي قاطع لتلك المخالفات، تقرر تطبيق أحكام المادة (23) من الشروط العامة للقرار الوزاري رقم (36) لسنة 2024، ولاسيما البند (4)، الذي يقضي بإلغاء ترخيص المنشآت الصحية الأهلية في حال ثبوت تأجير ترخيص صاحب المنشأة الصحية أو ترخيص مديرها من الباطن، أو استثماره بواسطة الغير بأي صورة من الصور.

وأكدت وزارة الصحة أن هذا القرار يأتي ضمن نهجها الثابت في تطبيق القانون دون استثناء، ومواصلة الرقابة الصارمة، بما يضمن الالتزام بالمعايير المهنية والقانونية، ويحافظ على جودة الخدمات الصحية وسلامة المجتمع.